

قضية الاحوال الشخصية في العراق... الواقع والتحديات

المقدمة :

لقد تم اعداد هذا التقرير بالتعاون بين العديد من المنظمات العاملة في مختلف انحاء العراق ونذكر منها : منظمة المرأة القيادية في بغداد وفي البصرة ، منظمة اليسر في الحلة ، منظمة مركز تطوير قدرات النساء في اربيل ،بالاضافة الى اعتماد جهود شبكة النساء العراقيات وجهود تحالف نساء الرافدين ومنظمة الامل العراقية ومنظمة نساء بغداد المنهجيات المتبعة في اعداد التقرير تمثلت في: تنفيذ ورش العمل تنفيذ الحلقات النقاشية والاجتماعات والسمنارات والاجتماعات مع صناع القرار والمؤثرين في المجتمعات المحلية

ضرورة المساواة والعدالة

ان الثقافة السائدة في العراق هي ثقافة ذكورية ،ففي التنشئة الاجتماعية هناك تفضيل واضح للذكور على الاناث في الجوانب كافة ،كذلك حمل الموروث الاجتماعي هذا المفهوم ضمن العادات والتقاليد التي كانت ومازالت سائدة في معظم مدن العراق نوهذا مايمكن تلمسه حتى في الامثال الشعبية المتداولة في الريف وفي المدينة .

الا ان اللافت للانتباه ان المجتمع ومنذ تاسيس الدولة العراقية في عام 1921 قد شهد حراكا اجتماعيا باتجاه التعليم وهذا يعود الى الارث الحضاري الذي يمتلكه العراق (مهد حضارة وادي الرافدين) لذا فقد حظيت الفتيات ومنذ مراحل تاريخية مبكرة بالتعليم فانشات مدارس الفتيات منذ عشرينات القرن الماضي واقتحمت الفتيات الجامعات وفي الاختصاصات المختلفة في ثلاثينيات القرن العشرين وفي مرحلة الالابيعينيات اقتحمت الحياة السياسية في العراق عبر العمل الحزبي والفعاليات السياسية الاخرى لتشارك في مواقع صنع القرار في عام 1958 حين تم تعيين اول وزيرة في العراق وفي المنطقة العربية وهي الدكتورة نزيهة الدليمي وزيرة للاشغال والبلديات .

نعنقد ان التعليم من المنعطفات التاريخية المهمة التي شجعت النساء على اتخاذ ادوارا مهمة في داخل الاسر والمجتمع واظهرت العضلات الحقيقية التي طالما غطتها تبعية النساء الاقتصادية للرجال .

اما بالنسبة الى قضية الاحوال الشخصية فقد كانت غير مقننة وكانت تحسم قبل عام 1959 عبر اعتماد السوابق القضائية وارااء واجتهاد رجال الدين .

اوضاع النساء داخل الاسرة

كما اشرنا سابقا فالتنشئة الاجتماعية تؤثر كثيرا في مكانة النساء داخل الاسرة فالفتاة ورغم حصولها على التعليم الا انها في المرتبة الثانية داخل الاسرة فعليها ان تبدأ باداء الدور المنزلي وان تهتم بترتيب اشياء الاخ الطفل الصبي وعليها ان تطيعه ومن حق الصبي ان يحدد حركتها ويحاسبها واحيانا قد يضربها وان كان اصغر سنا منها . اما اذا بلغت الفتاة عمر 25 فهي تقلق اذا لم يتقدم شخصا لخطبتها للزواج ،اما اذا بلغت عمر 35-40 سنة فهي يائسة محبطة وتشكل مشكلة حقيقية لاسرتها .

وكجزء من التنشئة الاجتماعية فالانثى داخل الاسرة عليها ان تطيع ليس فقط الاب وانما الاخ وبالنتيجة الزوج فالمرأة الصالحة هي التي تطيع الزوج وتحمل كل مساوئه او تقصيره ورغم ان القوانين في العراق مثلا تساوي في فر ص التعليم بين الاناث والذكور الا ان تسرب الفتيات من التعليم الثانوي نسبته اعلى بين الاناث من الذكور والسبب:

بعض الاسر وبسبب الاوضاع الاقتصادية تفضل ان تترك الفتاة الدراسة بينما تبقي الذكور في المدرسة حتى لا يضطر الذهاب الى الخدمة العسكرية الالزامية مبكرا والفتاة يمكن ان تكون في المنزل تؤدي الواجبات المنزلية ويمكن ان تهيأ من قبل اسرتها للزواج

وبسبب تردي الاوضاع الامنية تفضل بعض الاسر عدم مواصلة الفتاة للتعليم حفاظا على امنها الشخصي، واحيانا بسبب عدم توافر البنائات المدرسية المختصة للاناث بمواقع جغرافية قريبة من المناطق السكنية وعدم توفر وسائل النقل الامنة او غير المكلفة وعدم سهولة الوصول الى المدرسة قد سبب ارتفاع نسبة تسرب الاناث من التعليم الثانوي في العراق وخاصة في المناطق

الريفية وفي الاحياء الفقيرة

وبالنسبة لقوانين العمل لا توجد قوانين صريحة تمنع الوظائف عن النساء بل على العكس عندما كانت هناك حاجة الى جهود النساء في فترات الحروب التي خاضها العراق تم الاعتماد بشكل شبه كلي على جهود النساء في ادارة شؤون البلد الا ان انتهاء الحرب وعودة الرجال من جبهات القتال دفعت الجهات الحكومية الى ضرورة اعادة بناء الهيكل الوظيفي وبان النساء فائضات عن العمل ويفترض ان يكونوا بالمنازل وان يساهمن في سد النقص الذي حصل في السكان وبالتالي فقدت الكثير من النساء وظائفهن ومصدر الدخل .

ورغم ان النساء احيانا كثيرة تكون هي المعيلة للاسرة الا انها لاتعتبر هي القائدة في داخل الاسرة لان رب الاسرة بالثقافة العراقية هو الرجل ، ورغم ان قانون الاحوال الشخصية العراقي مثلا يحاول ان يحفظ حقوق المرأة في حالة الطلاق الا ان القانون لم يضع الاليات الضامنة للتطبيق ولم يمنع معاناة النساء بسبب النظرة المجتمعية والتفسيرات الدينية ،

في العراق ينظم شؤون الاسرة وكل مايتعلق بالزواج والطلاق والارث والوصاية وحضانة الاطفال بموجب قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 والذي وضع بعد مطالبات الحركة النسوية العراقية في مرحلة الخمسينات من القرن العشرين واصرارها على اصدار هذا القانون الذي بني على قراءة متقدمة للشريعة الاسلامية بحيث ضمن للمرأة:

حق الاحتفاظ ببيت الزوجية بعد الطلاق لمدة ثلاث سنوات

وحدد سن الزواج للانثى والذكر

ونظم القانون الجديد حضانة الاطفال

ومعادلة المهر للمرأة عند الطلاق بسعر الذهب في وقت الطلاق

ونظم موضوع تعدد الزوجات حيث وضع القانون ضوابط تتعلق بموافقة الزوجة الاولى وشرط

الكفاية المالية لاستحصال الموافقة على الزواج بالزوجة الثانية

ان هذا القانون كان قد خضع الى العديد من التعديلات وهي وان كانت في اغلبها لمصلحة النساء الا انها في الواقع كانت ضمن متطلبات الاوضاع السياسية، فقد حاول النظام السياسي ان ومن خلال رؤيته للواقع السياسي ولضرب بعض القوى المعارضة له ان يسيس قانون الاحوال

الشخصية فقد فرض التفريق بين الزوج الذي يغادر العراق بشكل غير شرعي من زوجته اذا كانت داخل العراق، وطالب المرأة التي يفر زوجها من الخدمة العسكرية بان ترفع دعوى التفريق عن زوجها الهارب من الخدمة العسكرية.

وهنا يمكن ان نشير بوضوح الى ان قضية الاحوال الشخصية ومنذ مراحل مبكرة كانت احدى ادوات السياسة في العراق ولو تتبعنا تاريخيا اصدار قانون الاحوال الشخصية في عام 1959 فقد واجه اصدار القانون العديد من الاصوات المعارضة من رجال الدين وخاصة عندما حاول القانون ان ينظم موضوع الارث بين الاناث والذكور، مما ادى الى التراجع عن هذه الفقرة بالقانون خلال بداية الستينات وعندما كانت هناك مساومات ومحاولات لاسترضاء بعض القوى المحافظة، وكما تشير المصادر التاريخية فان القوى الدينية في العراق عندما كانت بصدد التفاوض مع القوى البعثية التي استلمت السلطة في عام 1963 كانت من ضمن مطالبها: الغاء قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 الا ان بعض القوى التقدمية والحركة النسوية العراقية تصدت لهذه المطالبات وحافظت على القانون

هكذا نظم هذا القانون امور العائلة العراقية لاكثر من نصف قرن، ورغم اننا بقر وبصراحة ان هناك بعض فقراته بحاجة الى تعديلات ولم تعد ملائمة لواقع العراق بعد تغيير نظامه السياسي الا انه يعد من القوانين المتقدمة في الشرق الاوسط، وقد ساعد كثيرا المرأة العراقية في مواجهة الاوضاع الاقتصادية والامنية المتردية انذاك الى عام 2003

الاشكاليات الحالية التي تواجه النساء في مجال الاحوال الشخصية في العراق بعد عام 2003

الملفت للانتباه ان بعض القوى السياسية المحافظة في العراق وخاصة (الشيوعية) واثناء الرئاسة الدورية للسيد عبد العزيز الحكيم لمجلس الحكم الانتقالي في عام 2003 اصدر القرار 137 والذي نص على الغاء قانون الاحوال الشخصية والعودة بكل ما يتعلق بالاحوال الشخصية الى رجال الدين وحسب كل مذهب وطائفة، الا ان الحركة النسوية العراقية تنبتهت فقامت بحملة مدافعة قوية لالغاء هذا القرار وقد دعمت العديد من المنظمات الدولية والجمعيات النسوية غير الحكومية مطالب نساء العراق وفعلا تم الغاء القرار والابقاء على قانون الاحوال الشخصية نافذا الا ان التحديات لم تنته وعندما تشكل البرلمان العراقي وتشكلت لجنة كتابة الدستور واجهت نساء العراق المشكلة من جديد حيث عند اول مسودة للدستور ظهرت المادة 41 والتي تضمنت الغاء قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والعودة بقضايا الاحوال الشخصية الى المذهب والطوائف والمعتقدات وقد واجهت المنظمات النسوية العراقية على كل الاصعدة هذه المادة وطالبت بالغاءها والمحافظة على القانون النافذ مع امكانية تعديله منذ عام 2005 ولحد الان لان الدستور لم يقر بعد وانه الان بصدد التعديل

لقد استطاعت جهود النساء في العراق تحويل قضية الاحوال الشخصية الى القضايا الحيوية الاخرى والتي بحاجة الى دراسة من كافة الجوانب الا ان الجهات المحافظة من جانبها ايضا تعمل على تحشيد عموم الناس وبحجج مختلفة لرفض القانون والتمسك بالمادة الدستورية الجديدة التي وضعت بصياغة توحى بانها تضمن الحرية الشخصية لكل مواطن عراقي بموضوع احواله الشخصية

اما الحجج التي تقدمها هذه الجهات المحافظة التي تطالب بالغاء القانون والعودة بالمجتمع العراقي الى حالة اللاقانون فهي :

ان القانون رقم 188 لسنة 1959 هو قانون النظام السياسي السابق ويفترض ان يلغى لان النظام نفسه قد الغي

ان هذا القانون يخالف احكام الشريعة الاسلامية

ان هذا القانون يلغي الخصوصية المذهبية للمواطنين العراقيين

وكانت المنظمات النسوية العراقية ترد بكل وضوح على هذه الحجج وذلك بان القانون هو قانون مبني على قراءة متقدمة للشريعة الاسلامية ولا يتعارض مطلقا مع احكامها وهو ليس قانونا مدنيا وانما قامت لجنة الخبراء والفقهاء التي اعدته باعتماد افضل ماموجود من نصوص في كل مذهب

فجمعتها في هذا القانون

اما عن الغاء الخصوصية المذهبية فهذا القانون يحافظ على هذه الخصوصية ولكنه يشجع على بناء التماسك الاجتماعي بعيدا عن النزعات المذهبية الضيقة فبموجب هذا القانون وعندما يتم عقد الزواج بين الرجل والمرأة في العراق يتم الاستفسار من القاضي الذي يقوم بعقد القران في المحكمة يستفسر منهما :على وفق اي مذهب تودان ان نعقد قرانكما وهما احرار في الاتفاق على هذا الامر ولايجبر القاضي اي مواطن على اي شيء

اما بالنسبة لحجة ان هذا القانون يمثل النظام السابق وهو نظام سيء ويفترض ان تلغي كل مخلفاته فان المنظمات النسوية توضح دائما ان القانون هو نتاج نضال المرأة العراقية والقوى التقدمية التي حكمت قبل البعث اساسا فالقانون صدر في عام 1959 اي قبل وصول صدام او البعث للحكم في العراق . هذا وكنا نشير دائما الى مخاطر الغاء القانون ازاء الاسر المختلطة والمتكونة من اب شيعي مثلا وام سنية وهذه الاسر المختلطة تشكل اغلبية المجتمع العراقي بالاضافة الى ان الغاء القانون سيسهم في تعميق النزعات الطائفية والانقسام بالمجتمع حسب المذهب او الطائفة كما يمنح سلطات المحاكم الى رجال الدين والى بعض الاحكام الضيقة التي هي جزء من الموروث الاجتماعي والعادات والتقاليد التي تتنافى واللوائح الدولية فمثلا يجد احد المذاهب ان الانثى في عمر 9 سنوات هي مؤهلة للزواج ويرفض ماحدده القانون بان سن البلوغ هو 18 سنة كما يرى احد المذاهب عدم جواز احتفاظ الزوجة بعد الطلاق ببيت الزوجية وان عليها ان تغادره لانه من حق الزوج فقط ويرى مذهب اخر مثلا ان حضانة الاطفال لاتجوز للام وانما هي من حق العم اخو الزوج المتوفي او الجد ابو الزوج المتوفي وهكذا نجد ان كل هذه الحالات كانت قد نظمت من قبل القانون العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 الا ان المادة 41 في الدستور العراقي تطالب بالغاء كل هذه الامور والعودة بالمجتمع العراقي الى حالة اللاقانون . اشكالات اخرى واجهت المدافعات عن قانون الاحوال الشخصية

- الاتهامات بان من تدافع عن القانون انما هي ضد الشريعة الاسلامية
- عملت الاحزاب السياسية على توظيف الكوادر النسائية الحزبية في الاحزاب السياسية المحافظة على المطالبة بالغاء القانون فخلقوا انقساما في الخطاب النسوي العراقي فبدت وكان النساء تعارض النساء في العراق
- لم تتجج النساء في العراق على خلق صوت نسائي مستقل يدافع عن مطالب النساء في داخل البرلمان العراقي رغم وجود 75 نائبة عراقية في البرلمان الذي يصل عدده الى 275 عضو

مع ذلك مازالت حملاتنا مستمرة واصرارنا مستمر على الاحتفاظ وتنشيط قانون الاحوال الشخصية والغاء المادة 41 من الدستور العراقي الجديد رغم ان القضية ستكون عرضة للمساومات السياسية داخل البرلمان عند اجراء التعديلات الدستورية .

